خزانة فى خانه بحيل ولم يقفله وخرج فسرق الوديعة قالوا ان عد من هذا اغفالا
واهمالا كان ضامنا والا فلا رجل آجر بيتا من داره من رجل فدفع الوديعة الى
الذى استاجر البيت قال الفقيه ابو بكر البلخى ان كان لكل واحد مفتاح وغلق
على حدة ضمن كالو دفع الى اجنبى يسكن خارج الدار وان لم يكن كذلك وكل واحد
منهما يدخل على صاحبه بغير استيذان لا يكون ضامنا لانه بمنزلة من فى عياله فتاوى
قاضى خان دفع خفه الى خفاف ليصلحه فتركه فى حانوته ليلا فسرق قال كان
للحانوت حافظا وفى السوق حارس لا يضمن والجواب المختار ان لا يشترط الحافظ
والحارس والحاصل ان العبرة للعرف حتى علق الشبكة على بابه وذهب فى اليوم ليس
بتضييع نهارا وفى الليل تضييع وفى الخوارزم فى الليل والليلة ليس بتضييع
خلاصة ولو ان صاحب وديعه طلب الوديعه فقال المستودع لا يمكننى ان احضر
الساعة فترك ورجع كان ذلك ابتداء ايداع ولو قال احمل الى اليوم وديعتى فقال
افعل ولم يحمله اليه حتى مضى اليوم وهلك عنده لا يضمن لانه لا يجب على المودع نقل
الوديعه الى صاحبها قاضى خان وفيه مودع جعل دراهم الوديعة فى جيبه وحضر
مجلس فسق فضاعت الدراهم بعدما سكر بسرقة او سقوط او غيره قال بعضهم لا يضمن
لانه حفظ الوديعه فى موضع يحفظ مال نفسه وهو جيبه وقال بعضهم هذا اذا لم يزل
عقله اما اذا زال عقله بحيث لا يمكنه حفظ ماله يصير ضامنا لانه عجز عن الحفظ بنفسه
فصير مضيعا او مودعا قاضى خان المراة التى تغسل ثياب الناس وضعت الثوب
على سطح للتجفيف فسرق الثوب ان كان السطح محصنا لا تضمن وقيل ان لم يكن
الحصن مرتفعا تضمن وفى المنتقى عن ابى يوسف المودع اذا جحد الوديعة ثم اقر بها
ثم هلكت لم يضمنها وذكر شمس الائمة فى شرح الوديعه ان المودع اذا جحد الوديعة
فى وجه المالك لا بناء على الطلب بان قال المالك ما حال وديعتى لتشكره على الحفظ فقال
ليس لك عندى وديعة لا ضمان عليه فى قول ابى يوسف قاضى ظهير دفع المفتاح الى
الغير لا يضمن قاضى خان اودع عند انسان وديعه فقال له فى السر من اخبرك بعلامة
كذا وكذا فادفع اليه الوديعه فجاء رجل وبين تلك الوديعه العلامة فلم يصدقه المودع
حتى هلكت الوديعة لا ضمان عليه رجل له على رجل دين فارسل رب الدين رجلا

الى

الى مديونه ليقبض دينه ثم اختلفا فقال المديون دفعت الى الرسول وصدقه الرسول
وقال دفعت المال الى المرسل وصاحب الدين ينكر الوصول اليه قال ابو القاسم رض
القول قول الرسول مع يمينه وفى فتاوى القاضى ظهير الدين رجل جاء بثوب الى رجل
وقال هذا الثوب وديعة وسكت الآخر ولم يقل شيئا ثم غاب صاحب الثوب
ثم غاب الآخر بعده وترك الثوب هناك يضمن وكذلك اذا جاء بالثوب ووضعه
بين يديه ولم يقل شيئا فان قال الآخر انا لا اقبل وباقى المسئلة بحال لا يضمن وذكر
قاضى خان فى الجامع الكبير لو وضع فى بيت انسان شيئا بغير امره فلم يحفظ حتى
ضاع لا يضمن لانه لم يلتزم الحفظ سئل عن ابن احمد عمن وضع عند آخر شيئا وقال
له احفظه فقال لا احفظه وصاح باعلى صوته وتركه صاحبه فلم يحفظه حتى ضاع
قال يضمن واطلق فى المحيط انه لا يضمن ولا يصير مودعا منه وفيه سئل صاحب
المحيط عن المودع ترك الحفظ بعد مضى الوقت ايضمن اذا هلكت قال لا قلت ولم
يجعله مودعا ثانيا بعد مضى الوقت وان تعين لحفظ الوديعة لان المالك رضى بان
لا يحفظها بعد مضى الوقت المودع اذا شرط الاجر للمودع على حفظ الوديعه يصح ولو
شرط للمرتهن على حفظ الرهن لا يصح الغاصب اذا اودع المغصوب عند رجل
وشئ وشرط له الاجر على حفظه افتوا بانه يصح فى فتاوى الخلاصة وكذا فى فتاوى الآخر
خلاف وقال يجب الاجر عند البعض ولا يجب عند البعض وعند بعضهم ان علم انه
مغصوب لا يجب وان لم يعلم يجب وفى فتاوى قاضى ظهير المودع اذا بعث الحمار
او البغل الى السرح يعتبر فى هذا العرف والعادة فتاوى قاضى ظهير وفى الفتاوى
السمرقندية المودع اذا اشهد على نفسه انه اخذ الوديعة فرضا بغير محضر من رب
المال لا يضمن الآن يحركه **كتاب الشركة** الشريك شركة عنان او غيره اذا سافر
بمال الشركة وانفق على نفسه من المال المشترك لم يذكر هذا فى الكتاب وذكر الناطفى
رواية الحسن عن ابى حنيفة رح ان المضارب او الشريك اذا سافر ينفق على نفسه فى
ركوبه وطعامه وكسوته وعن محمد رح ان احد شريكى العنان اذا سافر له ان ينفق
من المال بمنزلة المضارب فى مضاربة قاضى خان شرط التفاضل لا يفسد بخلاف
مقدار راس المال شرط التفاضل فى الربح لا خلاف ان اشتراط الوضيعة بخلاف مقدار

Copyright © King Saud University